ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبى هذا شرط تعقب به
الكلام تتميما ومبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده
ولو قنعت فيه بعض الشجر انعل فانه خير لك حتى يدركك
الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم
فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله فى الحديث
الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبرى من الخبر لزوم
الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته
خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل
الجميع ان استطاع خشية الوقوع فى الشر وحمل الامر للندب
او الايجاب الذى لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه
عن انس مرفوعا ان بنى اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان
امتى ستفترق ثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى
الجماعة والجماعة التى امر الشارع بلزومها جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى
جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة فى دينها وهم المعنيون
بقوله ان الله لن يجمع امتى على ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة
الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون
جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل
اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق
فى علامات النبوة واخرجه مسلم فى الفتن وكذا ابن ماجه باب
من كره ان يكثر بتشديد المثلثة سواد اى اشخاص اهل الفتن و
اهل الظلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى التجيبى قال
حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح
وغيره قال حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدى يتيم

عروة

عروة وطا المبهم فى قوله وغيره فقال فى الفتح كانه يريد ابن لهيعة
فانه رواه عن ابى الاسود وقال الليث بن سعد الامام عن ابى الاسود
قال اى ابو الاسود قطع بضم القاف وكسر الطاء المهملة اى افرد على
اهل المدينة بعث بفتح المهملة وسكون العين المهملة جيش
عليهم من غيرهم للغزو ليقاتلوا اهل الشام فى خلافة عبد الله
ابن الزبير على مكة فاكتتبت فيه فى البعث واكتتبت بضم الفوقية
مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته انى
اكتتبت فى ذلك البعث فنهانى عن ذلك اشد النهى ثم قال
اخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما ان اناسا بالهمزة من المسلمين
منهم عمرو بن امية بن خلف والحرث بن زمعة وغيرهما مما ذكرته فى
تفسير سورة النساء كانوا يكثرون سواد المشركين على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فياتى السهم فيرمى بضم التحتية
وفتح الميم به قيل هو من المقلوب اى فيرمى بالسهم فياتى ويحتمل ان
يكون الفاء الثانية زائدة كما فى سورة النساء فياتى السهم يرمى به
فيصيب احدهم فيقتله او يضرب به فيقتله وقوله او يضرب به
عطف على فياتى لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب
السيف ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع
المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم فى عيون المسلمين
فلذا حصلت لهم المؤاخذة فراى عكرمة ان من خرج فى جيش يقاتلون
المسلمين ياثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك فانزل الله تعالى ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم بخروجهم مع المشركين وتكثير
سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله مغلطاى المصرى
فيما نقله فى الكواكب مرفوع لان تفسير الصحابى اذا كان مسندا

مع المشركين